السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4315 — 13 صفر 1416 (12 يوليو 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ اختتام الدورة العادية.

مرسوم رقم 2.95.374 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بختم الدورة العادية لمجلس النواب المفتتحة يوم 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) 1963

نصوص خاصة

تحديد اقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.95.248 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم « تمسكار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمسكار » الواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم ازيلال 1964

مرسوم رقم 2.95.272 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم « تمكونسي » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » الواقع بتراب جماعة أيت امديس بقيادة أيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم ازيلال 1964

صفحة

مرسوم رقم 2.95.273 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على عمليات تحديد اقسام « تديلي انكراين ، ازليم واميضر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعة بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات 1966

مرسوم رقم 2.95.249 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم « الحجرة الشريفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنغاية » والواقع بتراب جماعة وقيادة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون 1966

مرسوم رقم 2.95.275 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم « اميزك » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون 1968

مرسوم رقم 2.95.269 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد اقسام « لصفوف واكماض وتدمامين » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » الواقعة بتراب جماعتي بني جميل المكسولين وبني جميل مسطاسة بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة ... 1969

مرسوم رقم 2.95.274 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسمي « سيدي بوخيار وازناي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » والواقعين بتراب جماعتي شقران وأربعاء تاوريرت بقيادة اربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة 1970

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.95.234 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد قسمي « المونتكزيرت وامطار » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » والواقعين بتراب جماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 1971

مرسوم رقم 2.95.235 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « دار امسيد المكري » الواقعة بتراب جماعة وقيادة بني عروس بدائرة وإقليم العرائش 1972

مرسوم رقم 2.95.236 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد قسم « الجبل الأخضر » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج 1973

إحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور.

مرسوم رقم 2.95.108 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1041 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور وتحديد دائرة اختصاصها 1974

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 4194.94 صادر في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما 1974

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1012.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1975

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 862.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1975

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1055.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1975

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1130.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1976

قرار لوزير النقل رقم 906.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1976

قرار لوزير النقل رقم 907.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1976

قرار لوزير النقل رقم 908.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1977

قرار لوزير النقل رقم 909.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1977

قرار لوزير النقل رقم 910.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1977

قرار لوزير النقل رقم 911.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1978

قرار لوزير النقل رقم 912.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1978

قرار لوزير النقل رقم 913.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1978

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 914.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1979

قرار لوزير النقل رقم 915.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1979

قرار لوزير النقل رقم 916.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1979

قرار لوزير النقل رقم 917.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1980

قرار لوزير النقل رقم 918.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1980

قرار لوزير النقل رقم 919.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1980

قرار لوزير النقل رقم 920.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1981

قرار لوزير النقل رقم 929.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1981

قرار لوزير النقل رقم 930.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1981

قرار لوزير النقل رقم 931.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1981

قرار لوزير النقل رقم 932.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1982

قرار لوزير النقل رقم 933.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1982

قرار لوزير النقل رقم 934.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1982

قرار لوزير النقل رقم 935.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1983

قرار لوزير النقل رقم 936.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1983

قرار لوزير النقل رقم 937.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1983

قرار لوزير النقل رقم 938.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1984

قرار لوزير النقل رقم 939.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1984

قرار لوزير النقل رقم 940.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1984

قرار لوزير النقل رقم 941.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1984

قرار لوزير النقل رقم 1183.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1985

قرار لوزير النقل رقم 1184.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1985

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم قلعة السراغنة ـ إذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 863.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 481.76 بتاريخ 18 من صفر 1396 (19 فبراير 1976) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بجماعات سيدي رحال وراس العين واكرمة بإقليم قلعة السراغنة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض 1985

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1499.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 1986

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1511.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي 1986

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1588.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي..... 1986

اعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1264.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية 1987

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1265.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية 1987

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1266.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية 1988

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1661.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل..... 1989

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1662.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل..... 1989

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1663.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 1989

صفحة

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1664.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 1990

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1457.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 3916.94 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة 1990

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1458.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 3917.94 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي التطبيق..... 1991

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1455.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتتميم وتغيير القرار رقم 1435.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 1992

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1512.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة 1993

وزارة الاتصال الناطق الرسمية باسم الحكومة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1513.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 953.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للإذاعة والتلفزة المغربية..... 1993

وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1535.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق..... 1995

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس..... 1996

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1536.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1996

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1582.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادي الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية 1997

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1585.95 صادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة 1997

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1627.95 صادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1997

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1628.95 صادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزيه 1998

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1615.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1998

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1616.95 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات .. 1999

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1537.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..... 1999

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1578.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتغيير القرار رقم 2051.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 1999

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2000

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغ 2001

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

مرسوم رقم 2.95.374 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بختم الدورة العادية لمجلس النواب المفتتحة يوم 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الوزير الأول ،

بناء على الدستور وخاصة الفقرة الثانية بالفصل 38 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يوليو 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تختم يوم 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995) الدورة العادية الثانية لمجلس النواب المفتتحة يوم 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.248 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم « تمسكار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمسكار » الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات باقليم ازيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 12 من ذي القعدة 1415 (2 أبريل 1995) في شأن تحديد قسم « تمسكار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمسكار » باقليم أزيلال ، والبالغة مساحته الاجمالية 990 هكتارا تقريبا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تمسكار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمسكار » باقليم أزيلال والبالغة مساحته الاجمالية 990 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 6 سبتمبر 1995 من المكان المسمى « تمسكار » على الساعة التاسعة صباحا (09).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 سبتمبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تمسكار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمسكار » الواقع بتراب جماعة « آيت تمليل » بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات باقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تمسكار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمسكار » الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات باقليم أزيلال والبالغة مساحته الاجمالية 990 هكتارا ، وهو يحد كما يلي :

- شمالا : أراضي جماعية لايت امديس ؛
- شرقا : أراضي جماعية لايت امديس ؛
- جنوبا : أراضي جماعية لايت امديس ؛
- غربا : أسيف تمسكار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده سبع قطع (07) محصورة خاصة بدواوير : أزغن ، أمكند ، امي نكلي وآيت أورمزوك حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير أزغن ، أمكند ، امي نكلي وآيت أورمزوك.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تمسكار » يوم 6 سبتمبر 1995 على الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال .

مرسوم رقم 2.95.272 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم « تمكونسي » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » الواقع بتراب جماعة آيت امديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات باقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) في شأن تحديد قسم « تمكونسي » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » باقليم أزيلال والبالغة مساحته الاجمالية 2351 هكتارا تقريبا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تمكونسي » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » بإقليم أزيلال والبالغة مساحته الاجمالية 2351 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من المكان المسمى « تمكونسي » على الساعة التاسعة صباحا (09) من يوم 11 أكتوبر 1995.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 أكتوبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تمكونسي » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » الواقع بتراب جماعة آيت امديس بقيادة آيت تمليل ، دائرة دمنات بإقليم أزيلال

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تمكونسي » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت الوسطى » الواقع بتراب جماعة آيت امديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تساوت الوسطى قسم تمكونسي	2351 هـ	شمالا : مسلك أسفولا؛ شرقا : واد تلغازي ؛ جنوبا : الأراضي الجماعية وأراضي الخواص ؛ غربا : من النصب رقم 42 إلى النصب رقم 53.	دواوير تمكونسي ، آيت موسى اكونان ، امكبول ، امزلن ، تلغازي ، وآيت إبراهيم.	ستة وأربعون (46) قطعة خاصة بالدواوير المنتفعة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تمكونسي » يوم 11 أكتوبر 1995 على الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.273 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على عمليات تحديد أقسام « تديلي انكراين ، أزليم وأميضر ، التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية ، والواقعة بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.175 الصادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) بتحديد أقسام « تديلي انكراين ، أزليم وأميضر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » بإقليم ورزازات ؛

وحيث إن جميع الاجراءات التي سبقت التحديد أو التي أعقبته والتي نصت عليها المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الاجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التي يتضمنها الملف ؛

وحيث إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد داخل الأقسام الغابوية المبينة في المخططات المرفقة لمحضر التحديد ،

وحيث إنه لم يتم أي تعرض على تحديد الأقسام المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص المحضر المنبثق على اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذي وضع حدود الغابة المعنية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ، على عمليات تحديد أقسام « تديلي انكراين ، أزليم واميضر » التابعة للغابة المخزنية المسماة « أكلاوة الجنوبية » ، والواقعة بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات ، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام « تديلي انكراين أزليم واميضر » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والذي تبلغ مساحته الاجمالية 7013 هكتارا الموزعة كالتالي :

قسم تديلي انكراين : 283 هكتارا ؛
قسم ازليم : 330 هكتارا ؛
قسم اميضر : 6400 هكتارا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر في التصاميم الاعدادية ذات المقاييس 1/15000 ، 1/15000 و 1/20000 المرفقة لمحضر التحديد وكذا لأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة بطلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي (وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سابقا) بتاريخ 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تسعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

وقعه بالعطف : الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.95.249 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم « الحجرة الشريفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنغاية » والواقع بتراب جماعة وقيادة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) في شأن تحديد قسم « الحجرة الشريفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنغاية » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الحجرة الشريفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنغاية » والواقع بتراب جماعة وقيادة ودائرة باب تازة باقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 1534 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 6 سبتمبر 1995 من المكان المسمى « تنغاية » على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 سبتمبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « الحجرة الشريفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنغاية » الواقع بتراب جماعة وقيادة ودائرة باب تازة باقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الحجرة الشريفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « تنغاية » الواقع بتراب جماعة وقيادة ودائرة تازة باقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة تنغاية	1329 هـ	شمالا : الطريق الثانوية بين باب تازة وبني أحمد ؛ شرقا : تمتد بين دوار تنغاية ودوار برندة ؛ جنوبا : تمتد بين دوار بوزطاط ودوار تنغاية ؛ غربا : تمتد بين دوار بوزطاط والطريق الثانوية الرابطة بين باب تازة وبني أحمد.	الجماعة القروية : باب تازة. الدواوير : - بوزطاط ؛ - ابروج ؛ - تنغاية ؛ - تيمانت ؛ - برندة.	أ) ـ عين تمولمن ب) ـ قاع دبن بعلال. ج) ـ افرينين ؛ د) ـ كاميو ؛ هـ) ـ مرجان رحان وكنوة لحجار ؛ و) ـ مديونة ؛ ز) ـ اصفيحا ؛ ح) ـ رأس الدلم ؛ د) ـ امهراز ؛ ي) ـ مرج دلام 1 ؛ ك) ـ مرج دلام 2 ؛ ل) ـ طريت سفلي ؛ م) ـ مرج لعجول سفلي ؛ ن) ـ الحفرة ؛ ص) ـ انوادر صفيح ؛ ع) ـ عين بودهيب ؛ ف) ـ مرابيح ؛ ض) ـ عين فتوح ؛ ق) ـ مرج عين فتوح ؛ ر) ـ قاع كربي ؛ س) ـ افرتين ؛
قطعة معكاشة	109 هـ	شمالا : أراضي فلاحية ؛ شرقا : أراضي فلاحية ؛ جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.	الجماعة القروية : باب تازة. - بني وطلي ؛ - معكاشة ؛	-
قطعة زرهون	60 هـ	شمالا : أراضي فلاحية ؛ شرقا : أراضي فلاحية ؛ جنوبا : أراضي فلاحية ؛ غربا : أراضي فلاحية.	الجماعة القروية : باب تازة. - الشبارين	- -
قطعة زياتي	29 هـ	شمالا : أراضي فلاحية ؛ شرقا : أراضي فلاحية ؛ جنوبا : أراضي فلاحية ؛ غربا : أراضي فلاحية.	الجماعة القروية : باب تازة. - زاوية زياتي.	-
قطعة البيقا	7 هـ	شمالا : أراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية ؛ جنوبا : أراضي فلاحية ؛ غربا : أراضي فلاحية.	الجماعة القروية : باب تازة. - تنغاية ؛	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تنغاية » يوم 6 سبتمبر 1995 على الساعة التاسعة صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.275 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم « اميزك » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) في شأن تحديد قسم « اميزك » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 907 هكتارا تقريبا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اميزك » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 907 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 أكتوبر 1995 من المكان المسمى « سوق واوزكان » على الساعة التاسعة صباحا (9).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 أكتوبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « اميزك » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « اميزك » التابع للغابة المخزنية المسماة « الجبهة » والواقع بتراب جماعة واوزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الجبهة قسم « اميزك »	907 هـ	شمالا : دواوير ايمنزا ، شينور واكرسيف ؛ شرقا : دواوير احليتن ، اقوقان ، وتملوت مرورا بالمكان المسمى امطامر ؛ جنوبا : دواوير اغبال واخشان ، مرورا بجبل الشوامات ؛ غربا : دواوير اغنيغن ، الزاوية البنيان وآيت إبراهيم.	قبيلة واوكدا دواوير البنيان تامكا والزاوية. قبيلة توتال. دواوير آيت إبراهيم ، اغبال احليتن ، اقوقان ، اخشعان وتملوت. قبيلة بني امكايل دواوير ايمنزا ، شينور ، اكرسيف واغنيغن.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « سوق واوزكان » يوم 18 أكتوبر 1995 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.269 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد أقسام « لصفوف واكماض وتدمامين » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » الواقعة بتراب جماعتي بني جميل المكسولين وبني جميل مسطاسة بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) في شأن تحديد أقسام « لصفوف واكماض وتدمامين » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتها الاجمالية 3082.80 هكتارا تقريبا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « لصفوف واكماض وتدمامين » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتها الاجمالية 3082,80 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 4 أكتوبر 1995 من المكان المسمى لصفوف على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 4 أكتوبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام « لصفوف واكماض وتدمامين » التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » الواقعة بتراب جماعتي بني جميل لمكسولين وبني جميل مسطاسة بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « لصفوف واكماض وتدمامين » الواقعة بتراب جماعتي بني جميل المكسولين وبني جميل مسطاسة بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني بوفراح قسم لصفوف	446,50 هـ	شمالا : أراضي فلاحية للخواص ؛ شرقا : أراضي فلاحية للخواص ؛ جنوبا : أراضي فلاحية للخواص ؛ غربا : حدود عمالة شفشاون.	دواوير : اسفلا ، تفروين ، بوجبار واغنز كارت.	لا شيء
قسم تدمامين وأربعة مقاطع	1575,20 هـ	شمالا : أراضي فلاحية للخواص ؛ شرقا : قسم بني شبون ؛ جنوبا : الطريق الرئيسية رقم 39 ؛ غربا : أراضي فلاحية للخواص.	دواوير : تدمامين ، ابطوين ، أنوال ، كلت اسومر وتلولي.	قطعة واحدة مساحتها 32 هـ
اكماض وسبعة مقاطع	1061,10 هـ	شمالا : أراضي فلاحية للخواص ؛ شرقا : أراضي فلاحية للخواص ؛ جنوبا : أراضي فلاحية للخواص ؛ غربا : أراضي فلاحية للخواص.	دواوير : أوسيف ، امزور ، أشران ، تيتولي ، تادرت ، فضال ، انزع ، وهرن ، أزغار ، تزغت ، أبوشدقن ، وتكلا.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدهما سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « لصفوف » يوم 4 أكتوبر 1995 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.274 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسمي « سيدي بوخيار وأزناي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » والواقعين بتراب جماعتي شقران وأربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما تم تغييره ، ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) في شأن تحديد قسمي « سيدي بوخيار وأزناي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتهما الاجمالية 11057 هكتارا تقريبا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « سيدي بوخيار وأزناي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتهما الاجمالية 11057 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 أكتوبر 1995 من المكان المسمى شقران على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 أكتوبر 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد « قسمي سيدي بوخيار وأزناي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » الواقعين بتراب جماعتي شقران وأربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « سيدي بوخيار وأزناي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني ورياغل قسم سيدي بوخيار	9597،40 هـ	شمالا : أراضي الخواص لدواوير محنت ، مروي ، أشتم ومقصوريت ؛ شرقا : حدود اقليم الناضور ؛ جنوبا : اقليم تازة ودواوير تفساست وآيت يوسف ؛ غربا : أراضي الخواص لجماعة الزاوية ؛	دواوير شقران ، تافساست اسمار ، مقصوريت ، اشتم ، تمكولين ، مروي ، محلت ، تمرزكا ، آيت يوسف بومعدن واعودتن.	أربعة عشر قطعة (14)
قسم أزناي	1459،60 هـ	شمالا : أراضي الخواص لدواوير بولما وتكزرين ؛ شرقا : واد بوعلم وحدود إقليم الناضور ؛ جنوبا : حدود اقليم تازة ؛ غربا : واد النكور حمام برو.	دواوير بولما ، تكزرين وآيت علي اموسى.	لاشيء.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « شقران » يوم 18 أكتوبر 1995 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.234 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد قسمي ، المونتكزيرت وامطار ، التابعين للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، والواقعين بتراب جماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995) في شأن تحديد قسمي ، المونتكزيرت وامطار ، التابعين للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي ، المونتكزيرت وامطار ، التابعين للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتهما الاجمالية 1425 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أغسطس 1995 من المكان المسمى دوار اخردون على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أغسطس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي ، المونتكزيرت وامطار ، التابعين للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، والواقعين بتراب جماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي ، المونتكزيرت وامطار ، التابعين للغابة المخزنية المسماة ، تارجيست ، والواقعين بتراب جماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة (أقسام الملاكين لها عند الاقتضاء)
تارجيست قسم المونتكزيرت	425 هـ	شمالا : الطريق الثانوية 606 الرابطة بين تارجيست وتيرانت ودوار اخردون. شرقا : دواري اوني وبونجل والطريق الثلاثية 8502 ؛ جنوبا : قسم تيزي خطاب بالمكان المسمى مرج الحلوف ودوار المونتكزيرت ؛ غربا : قسم تيزي خطاب.	الجماعة القروية لزرقت : دواوير : المونتكزيت ، اخردون ، بونجل ، أوني.	لا شيء
قسم امطار	1000 هـ	شمالا : قسم تيزي خطاب ؛ شرقا : دواري امطار واغنوى ؛ جنوبا : قسم اكزمالت ؛ غربا : دوار بوكرواش وواد منكو.		لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى ، دوار اخردون ، يوم 30 أغسطس 1995 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.235 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « دار امسيد المكْري » الواقعة بتراب جماعة وقيادة بني عروس بدائرة وإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « دار امسيد المكْري » بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « دار امسيد المكْري » بإقليم العرائش والبالغة مساحتها الاجمالية 4344 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 أغسطس 1995 من المكان المسمى سوق خميس بني عروس على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 أغسطس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « دار امسيد المكْري » الواقعة بتراب جماعة بني عروس بقيادة بني عروس بدائرة العرائش بإقليم العرائش

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « دار امسيد المكْري » ، الواقعة بتراب جماعة بني عروس بقيادة بني عروس بدائرة العرائش بإقليم العرائش ، ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
دار امسيد المكْري	4344 هـ	شمالا : جبل عين كرة ؛ شرقا : الطريق الثانوية ، رقم 602 ووادي مشروك ؛ جنوبا : وادي المغازن ، ط ث ، رقم 602 وسوق خميس بني عروس ؛ غربا : حجر مايزن ، وادي اللبن ، وادي اكوف ، دوار افكير ، دوار عين الحديد ودوار ميسرة.	قبيلة بني عروس ، طاردان ، بوغورة تامزكيدة ، بوعمار ، مايزن ، مرج حمود ، عين الحديد ، افكير وميسرة.	العنوية ، بن ملاح افرس الكوكو وخندق اد الجوهر.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « سوق خميس بني عروس » يوم 23 أغسطس 1995 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.236 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد قسم الجبل الأخضر التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج باقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995) في شأن تحديد قسم الجبل الأخضر ، التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » باقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الجبل الأخضر » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة وقيادة بني كيل بدائرة واقليم فجيج والبالغة مساحته الاجمالية 17472 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أغسطس 1995 من النصب 3 الموجود على بعد 100 م جنوب عين النسيسة على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أغسطس 1995 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم الجبل الأخضر ، التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج باقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الجبل الأخضر » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » الواقع بتراب جماعة وقيادة بني كيل بدائرة واقليم فجيج ، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني كيل قسم الجبل الأخضر	17472	شمالا : الطريق الثلاثية رقم 5361 ما بين حاسي لعريشة حمو اورزاك؛ غربا : مرجة الحلفاء لشرق تحفاير ؛ جنوبا : الجزء الشرقي من جبل الحوانيت ؛ شرقا : واد بولفسيون واضاية رمضات.	قبيلة بني كيل	قطعة أ في حوزة السيد جراد الحمساس بن محمد قطعة ب : في حوزة ورثة السيد الخفان قطعة ج في حوزة السيد بن العالية علي بن مختار

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/60.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب 3 الموجود على بعد 100 م جنوب عين النسيسة يوم 30 أغسطس 1995 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.108 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.1041 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.1041 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور وتحديد دائرة اختصاصها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1041 الصادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) :

« المادة الثانية. – تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على « الأملاك العقارية بسيدي بنور على بلدية ودائرة « سيدي بنور وبلدية ودائرة زمامرة.

« وتمتد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية « بالجديدة إلى بلدية ودائرة سيدي اسماعيل. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 4194.94 صادر في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2325.94 الصادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتفويض الامضاء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان	النواب	المحاسبان المكلفان
لمجموع تراب المملكة	السيدان : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة ؛	السادة : عبد اللطيف رستوم ؛ عيلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار ؛ بوعمرو تغوان ؛ عبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1415 (16 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1012.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعيد غاوت ، مدير المركز الوطني لمكافحة الجراد بأيت ملول (عمالة انزكان ـ أيت ملول) ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد سعيد غاوت أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد زوبير المساعد التقني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 862.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد مسعية ، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية والخاصة بتسيير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد مسعية أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الحق أفندي ، الكاتب العام للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الإعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1055.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد علام ، رئيس مقاطعة أكادير بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية المقامة باكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد علام أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد صالح الشاميخ ، مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1130.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سعيد المذكوري ، عامل صاحب الجلالة على إقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير النقل رقم 906.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الجواد داودي ، مدير إدارة الشؤون الجوية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مديرية إدارة الشؤون الجوية بالرباط فيما يخص مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الجواد داودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشعراني ، مدير الشؤون الادارية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 907.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مفيد ، مدير الطيران المدني آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مديرية الطيران المدني فيما يخص مجموع تراب المملكة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مفيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المولى شنطيط ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995)

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 908.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنوع النقل بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمزة عثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس لصفر ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 909.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد السلام الصقلي ، مدير القواعد الجوية بالنيابة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية القواعد الجوية بمجموع المملكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام الصقلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى ميناوي ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 910.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد رشيد أزروال ، مدير التكوين المهني بالنيابة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية التكوين المهني بالرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد أزروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى همو ، المتصرف بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 911.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد أكورام ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى مندوب وزارة النقل بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد احمد أكورام أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المرضى ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 912.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد أكورام ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى مندوب وزارة النقل بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد احمد أكورام أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المرضى ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 913.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المصطفى غزواني، المهندس الرئيس ، مندوب وزارة النقل بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المصطفى غزواني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شباوي مهندس التطبيق بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 914.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد لعروصي ، المتصرف ، مندوب وزارة النقل بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد لعروصي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز علوي بلحسن ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الثانية بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 915.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بوشعيب اصريغو ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل المتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بفاس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد بوشعيب اصريغو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البناني ، المتصرف المساعد بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 916.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسين هموش ، المتصرف ، مندوب وزارة النقل بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 917.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حميد الزهر ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة النقل بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بأكادير.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 918.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد إدريس أقشار ، المتصرف الممتاز بوزارة النقل بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 919.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد قسو الطالبي ، المتصرف المساعد ، مندوب وزارة النقل بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بمكناس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 920.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كريرام ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة النقل بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 929.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين فتح الله ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة النقل بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 930.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي صلحاني ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل ببني ملال.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 931.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز باعقيل ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة النقل بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالجديدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 932.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى الغنيمي ، التقني من الدرجة الأولى ، مندوب وزارة النقل بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالصويرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 933.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق الفن ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة النقل بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بطانطان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 934.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الغني النجار ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بآسفي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 935.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين كسيكس ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة النقل بسطات ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بسطات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 936.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين بوصفيحة ، التقني من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة النقل بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالعرائش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 937.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جابر ، مندوب وزارة النقل بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالداخلة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 938.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن محوتي ، المتصرف المساعد ، مندوب وزارة النقل بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بإفران.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 939.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى التومي ، التقني من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة النقل بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 940.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موتيح ، التقني من الدرجة الأولى ، مندوب وزارة النقل بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بكلميم.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 941.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أبركان ، التقني من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة النقل بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بفكيك.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1183.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رضوان بلعربي ، رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل فيما يخص تسيير مصاريف الاصلاحات الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوطيبي ، مهندس الدولة بالمديرية المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 415 (30 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1184.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امين العوري ، رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل فيما يخص تسيير مصاريف الاصلاحات الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أمين العوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نبيه ، مهندس الدولة بالمديرية المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 415 (30 مارس 1995).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 863.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 481.76 بتاريخ 18 من صفر 1396 (19 فبراير 1976) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بجماعات سيدي رحال ورأس العين واكرمة بإقليم قلعة السراغنة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 481.76 الصادر في 18 من صفر 1396 (19 فبراير 1976) بتعيين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بجماعات سيدي رحال ، راس العين واكرمة بإقليم قلعة السراغنة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض ؛

وعلى الراي الذي أبداه مجلس جماعة زمران خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 481.76 الصادر في 18 من صفر 1396 (19 فبراير 1976) :

« المادة الأولى ـ تحدد كما هو مشار إليه بخط احمر في « المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار « حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية لاردات ـ ر 1 ـ الواقعة « بجماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة. »

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تبقى حدود منطقة الضم المتواجدة بتراب جماعات راس العين وسيدي رحال سارية المفعول.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1499.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد رشدي بوسعيد الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13882 المسلم بتاريخ 21 أبريل 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1511.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد الحسن قلعي تلمساني الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13917 المسلم بتاريخ 3 ماي 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1588.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الصمد بكاوي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13919 المسلم بتاريخ 2 ماي 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1264.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 ، 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 4 أبريل 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيئة التالية :

« فيريتاس » ، الكائن مقرها بزنقة نجيب محفوظ ، رقم 6 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الإمضاء : امين الدمناتي.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1265.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 ، 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 27 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيئة التالية :

« سوكوتيك » ، الكائن مقرها بزنقة آيت باعمران ، رقم 37 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الإمضاء : امين الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1266.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتاليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار المشار إليه اعلاه الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته لجنة التقنيين بتاريخ 7 فبراير 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية الهيئة التالية :

« ماستر كونترول » ، الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين ، رقم 215 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الإمضاء : أمين الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1661.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل.

الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 26 ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
مكتب الاتصال		
.....	.....	.....
غزة	مكتب الاتصال	200.000
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1662.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل.

الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 28 ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
مكتب الاتصال		
.....	.....	.....
تل ابيب	مكتب الاتصال	200.000
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1663.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير المادة الثالثة من القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثالثة. ـ يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
.....	.....
غزة	2.00
.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 26 ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1664.95 صادر في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير المادة الثالثة من القرار رقم 1452.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثالثة. – يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
.....	.....
تل أبيب	2.00
.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1415 (9 فبراير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1457.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 3916.94 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3877.94 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3916.94 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 3916.94 بتاريخ 10 نوفمبر 1994 :

« ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة « بالنسبة للاختيارات المبينة بعده :

« – الزراعة ؛

« – البستنة ؛

« – علم أمراض النباتات ؛

« – تحسين الأغراس ؛

« – الاقتصاد ؛

« – قياس الحياة ؛

« – الانتاج الحيواني ؛

« – الرعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ صيد الأسماك ؛
« ـ التغذية البشرية ؛
« ـ المناظر الطبيعية ؛
« ـ الهندسة القروية ؛
« ـ الهدرولوجيا ؛
« ـ الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
« ـ الآلية الفلاحية ؛
« ـ الطوبوغرافيا ؛
« ـ تقنية الخشب ؛
« ـ المياه والغابات ؛
« ـ البيئة ؛
« ـ علوم الأرض ؛
« ـ علم الحشرات ؛
« ـ الاحصائيات ؛
« ـ المعلوماتية ؛
« ـ البيداغوجية الفلاحية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح ماي 1995.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995).

عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1458.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 3917.94 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3875.94 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3917.94 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القرار المشار اليه أعلاه رقم 3917.94 بتاريخ 10 نوفمبر 1994 :

« ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق بالنسبة للاختيارات المبينة بعده :
« ـ الهندسة القروية ؛
« ـ الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
« ـ الطوبوغرافية ؛
« ـ الآلية الفلاحية ؛
« ـ المياه والغابات ؛
« ـ الانتاج النباتي ؛
« ـ البستنة ؛
« ـ علم أمراض النباتات ؛
« ـ تربية المواشي ؛
« ـ التقنيات والتنمية ؛
« ـ صيد الاسماك ؛
« ـ المساحات الخضراء ؛
« ـ الاحصائيات ؛
« ـ المعلوماتية ؛
« ـ الاقتصاد ؛
« ـ البيداغوجية الفلاحية.»

المادة الثانيه

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح ماي 1995.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995).

عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1455.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتتميم وتغيير القرار رقم 1435.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1435.92 الصادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وحيث إنه يتعذر تشكيل لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء سلك أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى والمادة الثانية من القرار رقم 1435.92 بتاريخ 30 سبتمبر 1992 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

« اللجنة الثامنة :

« المفتشون الاقليميون الرؤساء ، المفتشون الاقليميون ، أساتذة التكوين « المهني من الدرجة الثانية ومفتشو الصناعة التقليدية. »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان الأسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثامنة : المفتشون الاقليميون الرؤساء ، المفتشون الاقليميون ، أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية ومفتشو الصناعة التقليدية.....	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1512.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	معامل
.....	.....	.....	.....	.....
اللغة الالمانية	.....	.....	.....	.....
الكيمياء الصناعية	الكتابي	الكيمياء العضوية	3 ساعات	2
		كيمياء المواد الصلبة	3 ساعات	2
		الكيمياء الفيزيائية	3 ساعات	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مشكل في الكيمياء أو تركيب تجريبي.	-	2

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1513.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتغيير وتتميم القرار رقم 953.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه إعلاه ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى القرار رقم 2.578.94 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 942.93 بتاريخ 11 مارس 1993 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم القرار رقم 953.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية :

« المادة الأولى. - .....

(الباقي بدون تغيير).

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

اللجنة 22

سلك الموسيقيين

أ) الموسيقيون الممتازون :

العضو الرسمي : السيد محمد بنعدادة ؛

العضو النائب : السيد الحسن الديوري.

ب) الموسيقيون من الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان عبد الكبير عمد وعمر الزجاجي ؛

العضوان النائبان : السيدان رشيد الحجام وأحمد مسامح.

ج) الموسيقيون من الدرجة الثانية :

العضوان الرسميان : السيدان محمد آيت هرور وحسن امهاوش ؛

العضوان النائبان : السيدان عبد العالي دبيرة و عبد السلام أكدي.

اللجنة 23

سلك العازفين المنفردين

أ) العازفون الممتازون :

العضو الرسمي : السيد مبارك عالمي ؛

العضو النائب : السيد الحسن بشيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) العازفون المنفردون من الدرجة الأولى :

العضو الرسمي : السيد عمر يسين ؛
العضو النائب : السيد عبد الرحمان الأبيض.

ج) العازفون المنفردون من الدرجة الثانية :

العضو الرسمي : السيد مولاي الحسين العمراني ؛
العضو النائب : السيد محمد علمي.

اللجنة 24

سلك المقدمين

أ) المقدمون الممتازون :

العضو الرسمي : السيدة فوزية عزالدين ؛
العضو النائب : السيدة فاطمة بورباح.

ب) المقدمون من الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدتان الزاهية المذكوري وفريدة النور ؛
العضوان النائبان : السيدان محمد بحيري واقديم المحفوظ.

ج) المقدمون من الدرجة الثانية :

العضوان الرسميان : السيدتان السعدية الغرملي وفاطمة رقيب ؛
العضوان النائبان : السيدان خالد مرحب وبوبكر بن غبريط.

اللجنة 25

سلك المنشطين

أ) المنشطون الممتازون :

العضو الرسمي : السيد عبد الوهاب بنشقرون ؛
العضو النائب : السيد الحسين بنحليمة.

ب) المنشطون من الدرجة الأولى :

العضو الرسمي : السيد عبد الرحيم لحرش ؛
العضو النائب : السيدة ربيعة لعلو.

ج) المنشطون من الدرجة الثانية :

العضو الرسمي : السيد حميد بنشقرون ؛
العضو النائب : السيدة نجاة بناني.

اللجنة 26

سلك الممثلين الهزليين

أ) الممثلون الهزليون الممتازون :

العضو الرسمي : السيد محمد الجفان ؛
العضو النائب : السيد فاطمة بنمزيان.

ب) الممثلون الهزليون من الدرجة الأولى :

العضو الرسمي : السيد عبد الفتاح شرحاني ؛
العضو النائب : السيدة ربيعة الاجراوي.

ج) الممثلون الهزليون من الدرجة الثانية :

العضو الرسمي : السيدة رشيدة الجبلي ؛
العضو النائب : السيد المحجوب الراجي.

اللجنة 27

سلك الممثلين

أ) الممثلون الممتازون :

العضو الرسمي : السيد أحمد قروق ؛
العضو النائب : السيد ادريس عطرسة.

ب) الممثلون من الدرجة الأولى :

العضو الرسمي : السيد عسو أووشن ؛
العضو النائب : السيد مصطفى أمغار.

ج) الممثلون من الدرجة الثانية :

العضو الرسمي : السيد عبد الله شميم ؛
العضو النائب : السيد محمد فنيش.

اللجنة 28

سلك المساعدين في الانتاج

أ) المساعدون الممتازون في الانتاج :

العضو الرسمي : السيد محمد بالدوح ؛
العضو النائب : السيد الطيب العلمي.

ب) المساعدون الأولون في الانتاج :

العضو الرسمي : السيدة فاطمة تواتي ؛
العضو النائب : السيد محمد النتيفي.

ج) المساعدون الثانيون في الانتاج :

العضو الرسمي : السيد الطاهر الدكالي الاماجيدي ؛
العضو النائب : السيد محمد الكتاني.

اللجنة 29

سلك المنتجين

أ) المنتجون الممتازون :

العضو الرسمي : السيد أحمد قروق ؛
العضو النائب : السيد مبارك عالمي.

ب) المنتجون :

العضو الرسمي : السيد محمد الغيداني ؛
العضو النائب : السيدة نزيهة اليوسفي.

ج) المنتجون المساعدون :

العضو الرسمي : السيدة نعيمة بوعلاق ؛
العضو النائب : السيدة فاطمة الافريقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة 30

سلك الفنيين المساعدين

أ) الفنيون المساعدون الممتازون :

العضوان الرسميان : السيد عز الدين أبو الجيوش والسيدة فوزية فاطن ؛
العضوان النائبان : السيد رشيد بلحاضي والسيدة فطومة البقالي.

ب) الفنيون المساعدون :

العضوان الرسميان : السيدان مصطفى غفيري والحبيب بنعمران ؛
العضوان النائبان : السيدان عبد الغني المتوكل ومحمد محفوظ.

اللجنة 31

سلك الفنيين

أ) الفنيون الممتازون

العضو الرسمي : السيد محمد مشفق ؛
العضو النائب : السيد عبد القادر بوعزة.

ب) الفنيون المختصون :

العضو الرسمي : السيد محمد النجار ؛
العضو النائب : السيد عبد الحفيظ بوتاهرة.

ج) الفنيون :

العضوان الرسميان : السيدان عبد الغني المحفوظي وأحمد الشبيكي ؛
العضوان النائبان : السيدان عبد الالاه لشهب ومحمد الحمودي.

اللجنة 32

سلك الفنيين الرؤساء

أ) الفنيون الرؤساء الممتازون :

العضو الرسمي : السيد عبد الرحمان نشاد ؛
العضو النائب : السيد ميلود حمام.

ب) الفنيون الرؤساء :

العضو الرسمي : السيد عبد الله شفعاوي ؛
العضو النائب : السيدة خديجة نعمان.

ج) الفنيون الرؤساء المساعدون :

العضو الرسمي : السيد عبد الرحيم كيزو ؛
العضو النائب : السيد أحمد سليماني.

اللجنة 33

سلك المخرجين

ب) المخرجون :

العضو الرسمي : السيدة ربيعة لعلو ؛
العضو النائب : السيد نجيب بوطبيبة.

ج) المخرجون المساعدون :

العضو الرسمي : السيد إبراهيم الافراني ؛
العضو النائب : السيد محمد علمي.

اللجنة 34

سلك المبرمجون

أ) المبرمجون الممتازون :

العضو الرسمي : السيد أحمد الشبيكي ؛
العضو النائب : السيد بوشعيب امزاركو.

ب) المبرمجون :

العضو الرسمي : السيد محمد العيساوي ؛
العضو النائب : السيدة نفيسة الكراتي.

اللجنة 35

سلك المحللون

أ) المحللون :

العضو الرسمي : السيد محمد علمي ؛
العضو النائب : السيد عبد الله شميم.

ب) المحللون المنظمون :

العضو الرسمي : السيد إبراهيم الافراني ؛
العضو النائب : السيد عسو أووشن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

عن وزير الاتصال الناطق
الرسمي باسم الحكومة :
العامل المدير العام
للاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : محمد اطريشا.

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1535.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه :

شهادة الاجازة في العلوم (شعبة الجيولوجيا) المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بإحداث اعداد مؤقت لورش سد الغراس

وزير الأشغال العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1413 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولا سيما الفصل 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 أكتوبر 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 2 يناير 1995 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد الغراس بإقليم بركان – تاوريرت.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد الغراس حوالي (1000 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم للإدارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

– مصلحة التتريب والحقن ؛

– مصلحة الخرسنة ؛

– المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح للإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصها المهام التالية :

– متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

– مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛

– تهييء جردات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

– دراسات طلبات واحتياجات المقاولات ؛

– حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح للإدارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 1998 وذلك بقرار لوزير الأشغال العمومية يؤشر عليه من طرف وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 2 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).

الإمضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1536.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معدلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير النقل رقم 1136.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1136.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« شهادة مهندس تقني (الفرع المتوسطي) المسلمة من طرف المدرسة القومية للمهندسين بتونس، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 ماي 1995.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الإمضاء : سعيد أمسكان.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1582.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 554.83 بتاريخ 16 فبراير 1985 بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة بموجب القرار رقم 554.83 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار متصرف الشؤون البحرية كما يلي :

« ..... ؛

ـ شهادة دكتور جامعة باريس السابعة (7) فرنسا تخصص : Biologie cellulaire et de fonction des processus digestifs مشفوعة بالاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها ».

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1585.95 صادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 82 (ب) من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الفني الشهادة التالية :

« – Master of fine Arts » délivré par l'Institut biélorusse d'Etat des arts *dramatiques et des beaux-arts ex-U.R.S.S.*

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1627.95 صادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

- Grade de « Master of science en ingénierie ; spécialité : « Génie civil et industriel », délivré par l'Université d'Etat de Polotsk ex – U.R.S.S ;
- Grade de maître en ingénierie délivré par l'École polytechnique de Montréal – Canada, assorti du diplôme d'ingénieur d'application ;
- Titre d'ingénieur d'Etat en télécommunications délivré par l'Institut des télécommunications – Abdelhafid Boussouf – Oran – Algérie.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بشهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1628.95 صادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« – Le grade de maître ès sciences (M.Sc), (maîtrise en gestion de projet) délivré par l'Université du Québec à Hull – Canada. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1615.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme de maître ès sciences appliquées (M.SC.A.) délivré par l'Université du Québec à trois - Rivières - Canada ; assorti du grade de bachelier en ingénierie délivré par les Universités canadiennes ou d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

« – Diplôme de « Master of science » en ingénierie, spécialité : «technologie chimique de substances organiques » délivré par l'Académie d'Etat de pétrole d'Azerbaidjan (Institut de pétrole et chimie à Azerbaidjan M. Azizbekov) ex-U.R.S.S ;

« – Diplôme d'Etat d'ingénieur option : tannerie et chaussure délivré par l'Institut national des industries manufacturières de Boumerdes - Algérie. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1616.95 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 979.93 الصادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة لاجل التعيين في منصب مكلف بالدراسات :

- شهادة مهندس المسلمة من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر في منصب مكلف بالدراسات بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1537.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتتميم القرار رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1590.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1590.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - .....» :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	.....
	الآليات :
	الاليكترونيك التجارية.
تقني من الدرجة الأولى	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (5 يونيو 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1578.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتغيير القرار رقم 2051.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار متصرفي الادارات المركزية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2051.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2051.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.»

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباريات وامتحانات يوم 6 ماي 1995 لتوظيف وتعيين أعوان بالمطبعة الرسمية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 - امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالمحررين الممتازين :

عبد الله الكيحل ونور الدين الأصبحي.

2 - المباراة الخاصة بالأعوان المختصين :

لائحة (أ) : محفوظ غالب وعبد الرحمان طلحة.

لائحة (ب) : لا أحد.

3 - امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالأعوان العموميين من الصنف الثاني :

أحمد الكردي.

4 - المباراة الخاصة بالأعوان العموميين من الصنف الثالث :

محمد محطة.

5 - المباراة الخاصة بالطابعين المساعدين :

لا أحد.

وزارة النقل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني ممتاز

(دورة 12 نوفمبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أحمد سيزاحمى ، مولاي عبد الكريم التاودي الادريسي ، مولاي الحسن زيدان ، المصطفى لغنيمي ، عزيزة مثلايا ، عبد الرحيم فرد ، محمد شويك ، احمد بن عمر ، بنعيسى نونوح ، محمد العسال ، رجاء العمري ، المصطفى حطامي ، عبد الله الصغير ، محمد تواتي ، محمد نجم الدين ، حمادي بادة ، منير بن حدوش ، محمد اروي ، محمد قسمي ، محمد كمال بنحدو ، ابراهيم فؤاد ، رشيد البطيوي ، محمد رجاء الله ، لطيفة بوحسينة ، محمد النصيري ، سعاد ونان ، محمد توفيقي ، عبد الاله تدان ، لحسن فضلاوي ، محمد رحمون ، الهادي افلال ، التجاني رادوي ، عبد الرحيم موهبي ، علي شامي خزرانجي ، عبد الرحيم مستطراف ، فوزية حضار ، محمد زروق ، عبد الحميد العباسي ، عبد الله صبطي ، ابراهيم صبيري ، المصطفى اشكّوري ، نور الدين حمداوي ، محمد احجكّون ، عبد الخالق سلامة ، احمد بورفيع ، مصطفى كنزي ، عبد القادر كناني ، عبد العزيز ابن كيران ، خديجة الزيزي ، عبد الاله الوردي ، محسن بن حدوش ، محمد رودامي ، عبد العزيز أيت الحاج قدور ، محمد لمغاري ، مولاي عبد الجبار التجاني ، سعيد جارك ، علي حلوق ، فتيحة بوسبولا ، ادريس غدواني ، المصطفى عريض ، عمرو بونعيم ، محمد موتيح ، نجاة نعيم ، عبد الرحيم لبارودي ، محمد زروال ، عمر رمتاخ ، مولاي لحسن بوزيان ، رشيد الكّراوي ، هشام لخضر ادريسي ، حسن الناغي ، عبد النبي العنطري ، عبد المولى الحوزي الباهي ، المختار الشتيوي ، محمد الضبي ، فوزية صديقون ، وفاء ابن الصديق ، محمد شكيب بايحيى ، عبد الوهاب قشاني ، محمد عز الدين بنيس ، حسن شمقماقي ، عبد السلام كْزوم ، الزوهرة برة ، حسن حسين حسن ، الجلالي العمراوي ، محمد زعيكر ، الميلودي فتواكي ، عبد السلام لبوق ، رشيد القادري اليماني ، عبد السلام الشهيبي ، خدوج أبوصبر ، فاطمة موافق ، احمد تاجي ، ادريس راحيبي ، عبد الرزاق رجي ، حسان برودي ، مصطفى النحيل ، عبد المجيد الرغاي ، محمد الفقيه ، زهرة بهلول ، احمد تنوري ، كريم شهبوني ، نورالدين علاوي ، حسن تجلي ، عمر لحيان ، سميرة الزروقي ، محمد بلفضيل ، ابراهيم حطربوش وعبد الله بوتجريت.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورة 19 نوفمبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوعزاوي امطالسي ، محمد نوالي ، علي لعبزات ، قاسم لعربية ، عبد الرحمان عروى ، المصطفى وهبي ، محمد بوعوش ، عبد العزيز سادي ، مبارك الرافعي ، حسين ارزيني ، عبد الرحيم الزيدي ، علي وفقير ، الحسين بعناتة ، آسيا لازم ، عمر السجدي ، ادريس ناجي ، آمنة الشرايبي ، عبد الرحيم اعمير ، فاطمة فليو ، يوسف الفقير ، عبد الكريم الادريسي ، عبد الرحيم أيت بكرو ، بهي بلخشى ، بوشعيب آمال ، امينة شغيرة ، موحا لغشيمي ، عبد الرحيم نميلة ، محمد بناني ، عبد الله المحجور ، حكيمة برادة ورد ، بامنة رجى فالله ، الطيب بن الخدير ، خديجة الهداري ، فاطمة حسى ، امبارك السهل ، رشيد غياطي ، رشيد بورشيد ، حسن عبضلي ، احمد المونشو ، محمد البوعلي ، محمد صالح بناني ، ادريس خليفي ، مليكة كنوش ، عبد العالي العمري ، سعاد اعبيد ، بشرى لحروف ، عبد العزيز لشكّر ، امبارك الشباني ، عبد القادر الحجوي ، الحسين اونزو ، الكبير غلوس ، محمد حمان ، محمد المحبوب خلوفي ، حماد بوعزة ، حسن الادريسي ، احمد بن ابي ركبة ، المصطفى دليل ، لطيفة الهيمص ، حميد ابزي ، محمد مفتاح ، حسن رفيع ، سيد محمد ابامح وسعيدة نكيف.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 22 ماي 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قرامدة خديجة.

لائحة (ب) : المالكي الصالح والاسماعيلي العلوي محمد حسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 18 من رجب 1415 (21 ديسمبر 1994) صفحة 2123 و 2124

وزارة التجارة الخارجية

نتائج مباراتين لتوظيف محررين
(دورة 16 يناير 1994)

.....

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)
(دورة 9 اكتوبر 1994)

.....

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية (السلم 10)
(دورة 9 اكتوبر 1994)

.....

بدلا من :

نتائج مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة
(دورتي 28 و 29 يوليو 1994)

.....

يقرأ :

(قطاع التجارة والصناعة)

نتائج مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة
(دورة 28 و 29 يوليو 1994)

.....

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6 ، شعبة الادارة)
(دورة 4 اغسطس 1994)

بدلا من : فاتحة إكلين.
يقرأ : فاتحة إكليل .

نتائج مباراة توظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4 : تخصص سائق)
(دورة 19 سبتمبر 1994)

.....

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(دورة 26 يوليو 1994)

.....

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى
(دورة 27 يوليو 1994)

.....

(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)
(دورة 2 اكتوبر 1994)

.....

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الخالق ابن إبراهيم كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان ابتداء من 2 صفر 1416 (فاتح يوليو 1995).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.